

## وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ١٦/٣/٢٠٢٠

بشأن إضافة بندين ، ومادة جديدة إلى القرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله عن المخالفات المرتكبة داخل الدائرة  
الجمركية ، من الأفراد أو الشاحنات أو المركبات أو المعدات  
التابعين للجهات / الشركات العاملة بميناء الإسكندرية والدخيلة

### الريان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات  
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء  
مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإداري على جميع الأجهزة العاملة  
داخل الموانئ ؛  
وعلى قرار الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩  
بشأن تحصيل نفقات إعادة الشيء لأصله عن المخالفات المرتكبة داخل الدائرة  
الجمركية ، من الأفراد أو الشاحنات أو المركبات أو المعدات التابعين  
للجهات / الشركات العاملة بميناء الإسكندرية والدخيلة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ ، بالموافقة على إضافة بندين إلى بنود الجدول المرفق بالمادة الأولى من قرار الهيئة رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن نفقات إعادة الشيء لأصله عن المخالفات المرتكبة داخل الدائرة الجمركية ، من الأفراد أو الشاحنات أو المركبات أو المعدات التابعين للجهات / الشركات العاملة بميناء الإسكندرية والدخيلة ، والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛ وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

### تسلسل:

#### ( المادة الأولى )

يضاف البنود التاليان إلى الجدول المرفق بالمادة الأولى (أولاً : مخالفات التعليمات) ، من القرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه :

| م  | الواقعة   | نفقات إعادة الشيء لأصله بالجنيه  | الإجراء الواجب اتخاذه  |
|----|---|--|--|
| ٤٤ | سحب البضائع سحباً مباشراً ، قبل انتهاء تفريغ الرسالة (مشمول البوليصه) من على السفينة ، ودون اتباع الإجراءات المقررة لنظام السحب المباشر .   | ١٠٠٠٠ / يوم  | تسدد شركة الشحن والتفريغ نفقات إعادة الشيء لأصله عن كل يوم ، لحين استيفاء الإجراءات الخاصة بالسحب المباشر .                    |
| ٤٥ | قيام شركة مرخص لها بنشاط التخزين والمستودعات بإصدار كارتة صرف مخزن لبضائع تم سحبها سحباً مباشراً أثناء تفريغ الرسالة ، دون اتباع الإجراءات وسداد الرسوم المقررة لنظام السحب المباشر . | سداد الشركة القائمة بالتخزين والمصدرة لكارتات الصرف الفرق بين رسوم السحب المباشر ورسوم مقابل الانتفاع بترخيص التخزين والمستودعات ، وذلك عن جميع الكميات التي تم صرفها أثناء تفريغ الرسالة (مشمول البوليصه) . | تخصم جميع الكميات محل المخالفة من أرصدة المخازن التي قيدت عليها ، ولا تدخل في حساب الحد الأدنى للتخزين لهذه المخازن والساحات . |

**( المادة الثانية )**

لا يُخل تطبيق أحكام ونصوص القرار رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ،  
بتطبيق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في قوانين العقوبات والمرور والبيئة ،  
أو أية قوانين أخرى .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

**ريسان / طارق شاهين على شاهين**